الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ20293.2014ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2015/11/20

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/11/12 تحت عـ305ـدد من الاستاذ "ك.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ن.ر".

وبعد الاطلاع كذلك على مطلب التعقيب المقدم في 22 جانفي 2015 تحت عـ317ـدد من الاستاذ "ك.م في حق منوبه "ف.ج" موضوع القضية عـ22230ـدد والتي تم ضمها للقضية عـ20293ـدد.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ8432ـدد الصادر بتاريخ 16 ماي 2014 عن المحكمة الابتدائية بزغوان والقاضي نصه:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما بتغريمها لفائدة المستانف ضدهم بثلاثمائة (300ـ000) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ب" حسب محضره عـ8086ـدد بتاريخ 2014/12/05 وعـ8367ـدد بتاريخ 30 جانفي 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 08 ديسمبر 2014 بالنسبة للقضية عـ20293ـدد و3

فيفري 2015 بالنسبة للقضية عـ22230ـدد حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 02 جانفي 2015 من الاستاذ "ك.ع" نيابة عن المعقب ضدهم "ك.ع" ومن معه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا بالنسبة للقضية عـ20293ـدد والرفض شكلا بالنسبة للقضية عـ22230ـدد وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان عارضين بواسطة محاميهم انهم يتصرفون في قطعة ارض راجعة لهم بالإرث في جدهم "ع.ع" وقد عمد المدعي عليهما في الاصل المعقبين حاليا الى افتكاك ما يقارب عن 700 متر مربع من الارض وشيدا عليه منزلا وكان ذلك في السبعينات وفي الفترة الاخير استعمل المدعى عليه "ف.ج" نفس الكتب الذي اشترى به من والده لبيعه لصهره "ن.ر" واستغله ليبني عليه مرة اخرى منزلا وقد قام المدعون بالتنبيه عليهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح.د" حسب رقيمه 37354 بتاريخ 02 جويلية 2009 الا انهم لم يحركوا ساكنا وعليه فهم يطلبون الاذن تحضيريا باجراء توجه على العين

صحبة خبير في قيس الأراضي بغاية إعداد تقرير مفصل في الغرض للوقوف صلبه على وجود الشغب من عدمه وبيان كيفية إزالته ثم الحكم عليهما بكف شغبهما.

وبعد استقراء الإجراءات القانونية من اجراء توجه صحبة الخبير بواسطة قاضي الناحية وسماع الشهود اصدرت محكمة ناحية زغوان حكمها عـ2042ـدد بتاريخ 06 نوفمبر 2012 والقاضي ابتدائيا بكف شغب المدعى عليهما عن العقار محل النزاع والمشخص بتقرير الخبير السيد محمود حسونة والمثال الهندسي المرافق له المؤرخ في 23 جانفي 2012 وإلزامهما برفع اليد عنهما وتغريمهما لفائدة المدعين بالمبالغ التالية.

1/(000د300) لقاء اجرة الاختبار.

2/(000د150) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما بما في ذلك (669د37) لقاء اجرة الاستدعاء للجلسة ومعلوم التوجه وذلك استنادا على ثبوت توفر شروط الفصل 54 من م م م ت في المدعين كثبوت الشغب الحاصل لهم من المدعى عليهم .

وحيث استأنف المدعى عليهما الحكم الابتدائي المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المبين نصه اعلاه.

فتعقبه الأستاذ "ك.م" في حق منوبيه ("ن.ر" موضوع هذه القضية و "ف.ج" موضوع القضية عـ22230ـدد) وجاء بمستندات طعنه بان منوبيه كانا قد تمسكا منذ الطور الابتدائي بطلب التخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة باحكام الفصل 331 م ح ع الذي نص على انه لكل شخص استدعى لدى احدى محاكم الحق العام ان يطلب منها قبل الخوض في الاصل التخلي عن القضية بشرط ان يكون قد قدم بصفة

قانونية مطلبا في التسجيل وان يسعى باستمرار في القيام بما بما ستلزمه النظر في ذلك المطلب ولم يفرق المشرع طبيعة هذه القضية سواء ان كانت استحقاقية او حوزية وقد استدعى منوبه بتاريخ لاحق عن مطلب التسجيل وفقا للاستدعاء الموجه من قبل المدعين كما تقدم المدعي بمطلب تسجيل يتعلق بنفس العقار وهو يسعى لاستصدار قضايا حوزية لتأييد طلب التسجيل.

كما نعى الحكم المطعون فيه خرق احكام الفصل 51 م م م ت ذلك انه وبمناسبة البحث الحوزي تبين ان محل التداعي به محلان للسكنى احدهما مكتمل وبه سكان والاخر ملاصق له وهو في طور البناء وقد تحوز فرج الجلاصي بالعقار بموجب الارث من والده الذي اشترى العقار من المجلس الجهوي لولاية نابل في 05 اوت 1988 وبقى يتصرف فيه تصرفا مباشرا ومستمرا وذلك بقطعة منه منذ سنـ2007ـة وبذلك فإنه لم يثبت حوزه للعقار كما ان البينة لم تثبت ذلك بما يجعل شروط احكام الفصل 54 م م م ت غير متوفرة وطلب نقض القرار المطعون فيه على اساس الخطا في تطبيق القانون.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم الاستاذ "ك.ع" انه على خلاف ما تمسك به المعقب فإن احكام الفصل 331 م ح ع ثابتة في تعلقها بالجانب ألاستحقاقي طالما ان مطالب التسجيل المرفوعة لدى المحكمة العقارية تتعلق بهذا الجانب وكانت رغبة المشرع واضحة في إسناد اختصاص استثنائي للمحكمة العقارية للنظر في مطلب التسجيل لاقامة رسم ملكية وقد استقر فقه القضاء التونسي على اعتبار بان ما جاء بالفصل 331 م ح ع يهم الدعاوي الاستحقاقية لا دعاوى الحوز اما بخصوص المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 51 م م م ت فإن منوبيه اثبتوا حيازتهم

للعقار الذي كان والدهم يتصرف فيه وتصرفوا فيه من بعدهم وهو ما أكدته البينة ولذلك يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 331 من مجلة الحقوق العينية:

حيث يتمسك الطاعن بطلب نقض القرار المطعون فيه لخرقه احكام الفصل 331 م ح ع والنظر في الدعوى دون التخلي عنها تطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور.

وحيث ولئن لم يفرق المشرع بالفصل 331 م م م ت طبيعة الدعوى التي استدعى بشأنها المطلوب لدى إحدى محاكم الحق العام فإن فقه القضاء التونسي استقر على اعتبار مقتضيات الفصل 331 م ح ع تهم الدعاوي الاستحقاقية وليس دعاوي الحوز ذلك لان مطالب التسجيل هدفها إثبات الاستحقاق وبالتالي فإن محاكم الحق العام تلزم بالتخلي عن النظر في الدعاوي الاستحقاقية المرفوعة أمامها دون القضايا الحوزية .

وحيث استند هذا المنحى على تفسير سليم لمقصود هذا الفصل الذي يهدف حصر الدعاوي وعلاقتها القانونية بمطلب التسجيل بما يجعل التمسك بطلب التخلي عنها من حاكم الناحية في غير طريقه وتعين لذلك رده.

وحيث تاسس الحكم المنتقد على اسانيد قانونية وواقعية سليمة لما قضى لصالح الدعوى بالاستناد على شهادة الشهود الذين اثبتوا حوز المدعين للعقار موضوع الشغب من المعقبين وتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 54 م م م ت في جانبهم الامر الذي تعين معه رد دفوعات المعقبين بوجاهة الحكم المنتقد من الناحتين الواقعية والقانونية .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 20 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة حسناء العجيلي والسيدة سرور البرشاني بمحضر المدعي العام السد أم العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه